

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٨٩٧ لسنة ٢٠١٠

إضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاصل بالسيد / محمد عياد عبد الله عيسى

بناحية عرب بنى صالح - مركز أطفيح - محافظة حلوان

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الصادر من الإدارة المحلية بمدينة أطفيح - محافظة حلوان برقم (٢٨٨)

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٦٦) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخ ٢٠١٠/١١/٩ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد عياد عبد الله عيسى
برقم كودى (C/0503020114) بناحية عرب بنى صالح - مركز أطفيح - محافظة حلوان
للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/١٢/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة